لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت
عن ملكه وخرج بالبينة اي وحدها الشاهد واليمين
والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعي تحليفه
علي نفي ذلك لان الحلف من ذكر قد تعرض فيه للحالف لا
يستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك علي نفي ما ادعاه
الخصم واذا استمهل من قامت عليه البينة اي طلب
الامهال ليأتي بدافع من نحو اداء او ابرا امهل ثلاثة
من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم
البينة قد يحتاج الي مثلها للفحص عن الشهود ولو
ادعي رق غير صبي ومجنون لمجهول نسب ولو
سكران فقال انا حر اصالة حلف فيصدق لان
الاصل الحرية وعلي المدعي البينة وان استخدمه
قبل انكاره وجري عليه البيع مرارا او تداولته الايدي
وخرج بزيادة في اصالة ما لو قال اعتقني او عتقني
من باعني منك فلا يصدق بغير بينة او ادعي رقها
اي رق صبي ومجنون وليس بيده لم يصدق الا
بحجة لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره و
صدقه الغير كفي تصديقه اي مع تحليف المدعي او
بيده وجهل لقطها حلف فيحكم له برقها لانه الظاهر
من حالها وانما حلف لخطر شان الحرية وان علم لقطها
لم يصدق الا بحجة علي ما مر في كتاب اللقيط والعتق

ان

ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي
حلف او لي من قوله حكم له به وانكارهما اي الصبي
والمجنون حي لو بعد كاملها لغو لانه حكم برقهما فلا يرفع
ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري باذكر اولي مما عبر به ولا
تسمع دعوي بدين موجل وان كان به بينة اذ لا
يتعلق بها الزام في الحال ولو كان بعضه حالا وبعضه
موجلا صحت الدعوي لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله
الماوردي قال وكذا لو كان الموجل في عقد وقصد
بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق
في الحال فصل فيما يتعلق بجواب المدعي عليه
لو اخر علي سكوته عن جواب الدعوي فكنا كل
ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف بعد عرض
اليمين عليه كما سيأتي في فصل النكول فيحلف المدعي
فان سكوته لنحو دهش او غباوة شرح له القاضي
الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف وان لم يرض فان
ادعي عليه عشرة مثلا لم يكف في الجواب لا تلزمني
العشرة حتي يقول لم لا بعضها وكذا يحلف ان حلف
لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقته
الانكار والحلف دعواه فان حلف علي نفيها اي العشرة
فقط فنا كل عما دونها فيحلف المدعي علي استحقاقه
ويأخذه بنعم لو كان المدعي به مستندا الي عقد كان

Copyright © King Saud University